

وزارة المالية

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على إعادة
تخصيص المساحات المبنية بالقرار، ومنها مساحة ٤٠٠ فدان بمدينة السادس من أكتوبر
ويرمز لها بالرمز (ج)، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة والإحداثيات
المرفقة بالقرار لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة لاستخدامها في إقامة مشروعات
موانئ جافة نقلًا من الأراضي المخصصة لأنشطة العمرانية؛
وعلى محضر استلام قطعة الأرض المخصصة لإنشاء المينا الجاف بالسادس من أكتوبر
المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة وممثل شركة المشروع
"شركة مينا السادس من أكتوبر"؛
وعلى ملحق محضر استلام قطعة الأرض المخصصة لإنشاء المينا الجاف بالسادس
من أكتوبر المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بين الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
وممثل شركة المشروع "شركة مينا السادس من أكتوبر"؛
وعلى عقد مشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة المينا الجاف بمدينة السادس
من أكتوبر بنظام المشاركة مع القطاع الخاص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ بين الهيئة العامة
للموانئ البرية والجافة وممثل شركة المشروع "شركة مينا السادس من أكتوبر"؛
وعلى محضر اجتماع جهاز تنمية مدينة السادس من أكتوبر الجديدة مع ممثل الهيئة
العامة للموانئ البرية والجافة المؤرخ ٢٠٢١/٧/٣ لمناقشة حدود المينا الجاف بمدينة السادس
من أكتوبر الجديدة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٨ والبروتوكول الموقع
بين الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للموانئ البرية والجافة؛

وعلى محضر اجتماع مصلحة الجمارك مع ممثلى الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة وممثلى شركة المشروع "شركة مينا السادس من أكتوبر" المؤرخين ٢٠٢٢/٣/٢ ، ٢٠٢١/٩/٢٩ ، ٢٠٢٢/٦/١٨ ، ٢٠٢٢/١٠/١٦ ، ٢٠٢١/١١/٣ ، ٢٠٢٢/٢/٢٤ المؤرخ ٢٠٢٢-٢١ رقم ٥٨٩٨-٢١ :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد أول رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٢ المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٦ والمحرر للسيد اللواء أ.ح/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة والمنتهى بالرأي إلى الموافقة على التشغيل التجربى لمينا أكتوبر الجاف على أن يتم استيفاء باقى الملاحظات والتوصيات التى تضمنها الكتاب المشار إليه فى غضون شهر مارس ٢٠٢٣ مع قيام الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بتقديم طلب كتابى لإعادة المعاينة قبل موعد التشغيل الرئيسي لمينا بوقت كافٍ :

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة رقم ١٦٢٣ المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١ المنتهي بطلب إصدار تعليمات للسادة المختصين بالإدارة المركزية للسياسات والإجراءات بمصلحة الجمارك لإعداد التصور الأخير لمشروع منشور الإجراءات الجمركية الخاص بميناء الجاف بال السادس من أكتوبر واستصدار القرار الوزارى باعتبار مينا السادس من أكتوبر الجاف دائرة جمركية :

وعلى مستخرج السجل التجارى رقم ١٥٧٠٢٦ لشركة مينا أكتوبر الجاف "شركة مساهمة" المتضمن أن الغرض من تأسيس الشركة هو تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة المينا الجاف بمدينة السادس من أكتوبر دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص الالزامية لمارسة هذا النشاط :

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية ميناً أكتوبر الجاف الكائن بطريق الواحات بمدينة السادس من أكتوبر وذلك لصالح "شركة مينا السادس من أكتوبر الجاف" شركة المشروع ، وهو عبارة عن مسطح شبه مستطيل الشكل مساحة إجمالية مقدارها ٧٠٧٢ م٢ تقربياً (فقط ثلاثة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وأربعون متراً مربعاً وسبعين سنتيمترات مربعة تقربياً) بأطوال أضلاع ١٢٠ م × ٣٥٠ م تقربياً ، وينقسم إلى منطقتين على النحو الآتي :

(أ) منطقة جمركية بمساحة ٣٤٢٧٦٣ م٢ تقربياً ، يحيط بها سور مباني مصمت بارتفاع ٤ م تقربياً ويوجد به عدد ٤ بوابات (بوابة رئيسية وبواية سيارات في الحد الشمالي - بوابة شاحنات في الحد الشمالي الشرقي - بوابة قطارات في الحد الشرقي)، ويوجد على كل بوابة غرفة للأمن الجمركي ، كما يوجد عدد ٢٩ برج حراسة على كامل السور بين كل برج والآخر مسافة مقدارها ١٢٥ م .

(ب) منطقة غير جمركية بمساحة ٧٣٠٨٢ م٢ تقربياً ، ويوجد به مجموعة من المباني الخدمية (مبني دورين خاص بمصلحة الجمارك - مبني الهيئات الحكومية - مبني استخراج التصاريح) .

وذلك على النحو الموضح بالرسم الهندسى ومحاضر المعاينة الجمركية المرفقة ،

ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو الآتى :

الحد الشمالي: بطول ١٢٠٠ م تقربياً ، ويوجد عليه عدد ٣ بوابات رئيسية ، ويطل على طريق الواحات .

الحد الجنوبي: بطول ١٢٠٠ م تقربياً ، وهو عبارة عن سور مصمت بارتفاع ٤ م تقربياً .

الحد الشرقي: بطول ٣٥٠ م تقربياً ، وهو عبارة عن سور مصمت وتوجد به بوابة القطارات .

الحد الغربى: بطول ٢٨٧ م تقربياً ، وهو عبارة عن سور مصمت بارتفاع ٤ م تقربياً .

(المادة الثانية)

تلتزم الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة وشركة مينا ، السادس من أكتوبر الجاف "شركة المشروع" بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية لتوفير الحماية المدنية وتأمين الدائرة الجمركية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على مدار ٢٤ ساعة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة وشركة مينا ، السادس من أكتوبر الجاف "شركة المشروع" بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتوفير الرابط الآلي للدائرة الجمركية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعتبر الرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد المرفق ، ومحاضر المعاينة الجمركية المرفقة ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٢/١٢/١٣

وزير المالية

د/ محمد معيط